قالوا اذا قال الملك لمن له منصب الامتدا كامر آلاجناد وولاه الاقاليم وكل
من عقدت له الامان على قوم اركب لمناجزة العدو وشن الغاره عليه وعلى بلاده
فهم اهل اللغه ان امر ذلك المقدم امر لاتباعه واصحابه معه وكذلك اذا اخبر
عنه بانه فتح البلد الفلاني او كسر العدو الفلاني فانه يقال فتح وكسر والمراد هو
مع اتباعه والنبي عليه السلام قد ثبت انه قدوه للامه ومقدم عليهم فامره ونهيه
يكون امرا لهم الامادل الدليل فيه على الفرق قلنا لانسلم ان المقدم يكون امرا
لاتباعه لغه فانه يصح ان يقال امر الملك المقدم وما امر اتباعه ولذلك لو حلف
انه لا يامر اتباع المقدم لم يحنث بامر المقدم بالاجماع وانما فهم ان امر المقدم امر
لاتباعه فمما ذكرتموه من الصور لان مناجزة العدو وشن الغاره عليه يتوقف
على مشاركه الاتباع بخلاف ما يقوم به الرسول عليه السلام من الاحكام الشرعيه
فانه لايتوقف على مشاركه الامه الثاني قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن فلو كان خطابه لا يعم الامه لقال اذا طلقت النسا فطلقهن
وذلك يدل على ان خطابه خطاب لامته قلنا ذلك الخطاب عام للكل على وجه
يدخل فيه النبي وغيره وذكر النبي اول الامر للتشريف والتكريم ثم خوطب الجميع
بعده الثالث قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لئلا يكون
على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فاخبر انه انما اباح
ذلك ليكون مباحا للامه فلو كانت الاباحه خاصه به لم يعد الحكم به الى غيره
بحيث لاينتفي الحرج عن الامه قلنا النبي في الايه مطيل على رفع الحرج عن المومنين
للقطع بان الامه غير داخله في زوجاتها وانما اخبر انه رفع الحرج عن النبي عليه السلام
لمقصود رفع الحرج عن المومنين وذلك الحاق لهم بالقياس عليه بواسطه دفع الحاجه
وحصول المصلحه واما ان الخطاب عام للمومنين فلا الرابع قالوا لو كان خطابه
عليه السلام خاصا به دون الامه لم يكن في التصريح بتخصيصه به فايده اذ هو
خاص به بالوضع لكن قد يورد للخطاب به مع كونه مخصصا لقوله وامراه موهنه
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصه لك من دون المومنين
وكقوله ومن الليل فتهجد به نافله لك قلنا لانسلم انه لايفيد بل يفيد قطع الحاق

غيره به بطريق القياس اذ لو لم يرد التخصيص لامكن الالحاق به بالقياس عليه ٥

المسئله الثامنه عشر مسئله خطابه لواحد ليس بعام خلافا للحنابله

لنا ما تقدم من القطع بلزوم التخصيص ومن عدم فايده حكمي على الواحد قالوا
وما ارسلناك الا كافه للناس بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه واجيب بان المعنى
تعريفك ما تخصه به ولا يلزم اشتراك الجميع قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعه
بادني ذلك قلنا هذا محمول على انه على الجماعه بالقياس وبهذا الدليل لا ان خطاب الواحد
للجميع قالوا انقطع بان الصحابه حكمت على الامه بذلك تحكيمهم حكم ماعز في
الزنا وغيره قلنا ان كانوا حكموا للتساوي في المعنى فهو القياس والاختلاف
الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وتخصيصه خزيمه
بقبول شهادته وحده زياده من غير فايده قلنا فايدته قطع الالحاق كما تقدم

اختلفوا في خطاب النبي عليه السلام لواحد من امته هل هو خطاب للباقين
ام لا فذهب الجمهور الى انه ليس بعام للجميع وذهب الحنابله الى انه عام لجميع الامه
والمختار ما ذهب اليه الجمهور والدليل عليه ما تقدم في المسئله التي قبلها من القطع
في ان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغه ومن لزوم التخصيص بخروج غير المخاطب
ومن عدم الفايده في قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعه قوله
قالوا لو ما ارسلناك اي احتج الحنابله من اربعه اوجه الاول قالوا قال تعالى
وما ارسلناك الا كافه للناس وقال عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وذلك
يدل على ان خطابه للواحد عام للجميع واجيب عنه بان معنى ارساله وبعثه الى الناس
كافه من الاحمر والاسود ان يعرفكل واحد منهم ما يخصه به من الاحكام كاحكام
المريض والصحيح والمقيم والمسافر والحايض والطاهر والحر والعبد وغير ذلك ولا
يلزم اشتراك الكل فيما ثبت للبعض منهم الثاني قالوا قال عليه السلام
حكمي على الواحد حكمي على الجماعه وذلك يدل على ما ذكرتموه من ان حكم الواحد مقصود
عليه قلنا هذا محمول على ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعه بالقياس لا من
جهه اللفظ او حكم الجماعه حكم الواحد بهذا الدليل لا ان خطاب الواحد خطاب
للجميع الثالث قالوا انقطع بان الصحابه حكمت على جميع الامه باحكام رجعوا فيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)